كتاب النكاح (٣)

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

أما بعد ،،،

نشرع إن شاء الله تعالى في مدارسة باب الطلاق في كتاب الفقه الميسر .

وهذا هو الترتيب الطبيعي الذي درج عليه عامة الفقهاء وهو أنهم يقدمون الطلاق على الخلع ، فلم أقف على الحكمة بأن المؤلف بدأ بالخلع قبل الطلاق ، فلعل لديه معنى في ذلك ، لكن الأصل أن ندرس الطلاق أولاً ثم بعد ذلك الإيلاء واللعان والخلع ... إلى آخره .

فيما يتعلق بمعنى الطلاق :

الطلاق لغة : هو التخلية ، يقال طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت ، فالإطلاق هو الإرسال والطلق ، يقول : أطلقت الأسير يعني حللت قيده وأرسلته .

أما الطلاق شرعاً : فهو حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجة .

فاستقرار الحياة الزوجة غاية إسلامية عليا ، وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأبيد إلى أن تنتهي الحياة ، فلابد أن يصح عقد الزواج أن ينوى به التأبيد ، فإذا نوى أن يتزوج لمدة معينة فهذا هو نكاح المتعة المنسوخ ولم يبقى مشروعاً .

لابد في التزويج أن ينوي التأبيد إلى أن تنتهي الحياة ليتسنى للزوجين أن يجعلا من البيت مهداً يأويان إليه وينعمان في ظلاله والوارفة وليتمكنا من تنشأة أولادها تنشأة صالحة .

من أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها ، وليس أدل على ذلك من قول الله تعالى وهو يتحدث عن العهد بين الزوج وزوجته فسماه عز وجل " الميثاق الغليظ " فقال :{ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً } كما جاء في الحديث الآخر : (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) وجاء في الحديث أيضاً : (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)

فلابد أن الإنسان إذا تزوج امرأة على شروط معينة أو اتفاقات معينة حتى ولو لم تكن مسجلة من الناحية القانونية فهي في ذمته يجب أن يوفي بها خاصة بما يتعلق بالمهر ونحو ذلك ، لأن الله سمى هذه الرابطة { وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظا }

فلابد من التوفية بشروط النكاح والتي على أساسها تم هذا النكاح .

وجاء في الحديث : (المسلمون عند شروطهم)

إذا كانت هذه العلاقة موثقة بهذا الوثاق الغليظ فإنه لا ينبغي الإخلال بها والتهوين من شأنها

فكل أمر من شأنه أن يوهن هذه الصلة بين الزوجين ويضعف من شأنها فهو بغيض إلى الإسلام ، لماذا ؟ لأنه يفوت المنافع ويضيع الصالح لكلا الزوجين .

وقد روي في الحديث : (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) والحديث إن كان ضعيفاً لكن معناه ثابت وألى أن نستدل بالآية { فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً }

من أجل المحافظة على هذه الرابطة بين الزوجين شدد الشرع الشريف في حق كل من حاول أن يخلخل هذه العلاقة .

فمثلاً جعل النبي صلى الله عليه وسلم تخبيب على زوجها أو الزوج على زوجته من كبائر الذنوب وعد من يفسد العلاقة بين الزوجين خارجا عن الإسلام وليس له شرف الانتساب إليه ، هو لا يقصد المعنى الحرفي أنه يكفر ولكنها من كبائر الذنوب كما في نظائرها ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من خبب امرأة على زوجها) فالذي يدخل بين المرأة وزوجها ويفسد بينهما خاصة إن كان ينوي يستبب في طلاقها ليتزوجها هو .

ومن روائع فتاوى العلامة محمد ابن إبراهيم رحمه الله تعالى حفيد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب أنه رفع إليه قضية امرأة دخل رجل وأفسد بينها وبين زوجها ليستأثر هو بعد طلاقها بالزواج منها فقال : لا يمكن من الزواج منها معاملة له بنقيد قصده . فهو خبب وأفسد من أجل أن تطلق فيتزوجها هو ، فمن حكمة الشريعة أن يعامل هو بنقيد قصده ليسد هذا الباب ولا يطمع شخص أو طامع في أن يفسد بين زوجين ليتزوج زوجته أو ما شابه ذلك .

بل إن بعض النسوة يحاول أن يستأثر بالزوج ويحل محل زوجته وهذا مما نهى عنه الإسلام أشد النهي ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها)

فبعض النسوة قد تحرض أو تخطط أو تحاول أن تفسد كي تطلق المرأة ثم تتزوج هي بعد ذلك زوجها لتستفرغ صحفتها يعني لتحظى هي بزوجها ، فهذا نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

نفس الشيء يحصل بين الضرائر ، فإذا تزوج الرجل امرأة أخرى ففي الغالب أن الزوجة الأولى تحاول الإفساد والضغط عليه بكل وسيلة رغم أن الثانية زوجة أيضاً ، فهذا أيضاً تخبيب وإفساد لأنها متزوجة ولها نفس الحقوق وهي في شرع الله زوجة ولها نفس الحقوق على قدم المساواة .

وكما تكلمنا من قبل في قضية التعدد وفي الحقيقة تحصل مغالطات شديدة جداً من ضمنها وصف ذلك بأنه إساءة للمرأة ، فهذه مغالطة شنيعة ولا يمكن أن يقبلها عاقل فضلاً عن مسلم ، لماذا ؟ لأن من هو الذي يعدد الرجال أم النساء ؟

السؤال بصورة أصح : من الذي يتسبب في التعدد ؟

محبس التعدد في يد الرجال أم النساء ؟

في النساء ، لأن لو أن جميع النسوة يعتبرن أن التعدد إهانة ومنقصة لامتنعن من الزواج ولما وجد الرجال امرأة تتزوج رجلاً متزوجاً .

فالسؤال يقول : من المنتفع أصالة بالتعدد ؟

النساء ، فالذي ينتفع بالتعدد هم فئة من النساء ظروفهن يناسبها أن تكون نصف زوجة أو ثلث زوجة أو حتى ربع زوجة . لأن ظروها تحتاج إلى حماية أو نفقة أو تحتاج إلى الزواج ، فهذه أشياء فطرية لا تجرم . هذه نوازع فطرية تتشوف الشريعة إلى إشباع هي النوازع من خلال ما أحل الله سبحانه وتعالى ، فإذن الذي يتسبب في التعدد هو النساء .

هم يتكلمون ويتعاملون دائماً في قضايا المرأة على وجود شيء اسمه " القومية النسائية " وهي أن المرأة في جانب وجميع الرجال في جانب آخر ، تكلمنا عن هذا من قبل بالتفصيل في الكلام على تاريخ الحجاب والسفور .

فكانوا في بداية موضوع حركة تحرير المرأة كان الجرائد والإعلان يصيحون صياح شديد جداً بأن امرأة عملت " زبالة " في روسيا وكأنه انتصار في جميع قوم المرأة ، فهم عملوا قومية للمرأة بحيث أن هذه القومية تجمعهن حتى ولو كانت في مواجهة الأمة نفسها .

فنجد معظم دعاة تحرير المرأة يرعاهن الإنجليز ويطالبن بتحرير المرأة من خلال سلطة الإنجيلز الذين كانوا يستعمرون البلاد ، فالأمة مستعبدة وهن يطالبن التحرير ، من من ؟ من الذي يستعبد الرجال والنساء جميعاً .

فالشاهد من الكلام هو محاولة إظهار قومية نسائية وكأن المرأة في جانب وكل الأمة في جانب آخر مضاد لها .

في الحقيقة إذا اضطهد امرأة فمن هي المرأة التي يذلها أو يؤذيها ؟ إما أنها أمه أو أخته أو بنته أو عمته أو خالته ..إلى آخره ، فكيف يظن أن المرأة يسيء أمثال هؤلاء .

فهذه من المغالطات .

الكلام على قضية التعدد أنه إهانة للمرأة هذه من المغالطات

فهو ليس إهانة ؛ بدليل أن الذي ينتفع بالتعدد أساساً هم النساء

قد يقول قائل عديم العقل يقول : النساء أيضاً تأخذ حق تعدد الأزواج .

بالبداهة معنى ذلك أن تختلط الأنساب ، ففي حالة تعدد الزوجات لا تختلط الأنساب . فهو رجل واحد يتزوج عدة نسوة فهل يحصل اختلاف في الأنساب ؟ لكن إذا كانت المرأة متزوجة أكثر من رجل فلن يعرف هذا ابن من وهذا ابن من ولتعدون الجاهلية من جديد في هذا الشأن .

فموضوع ربط التعدد بإهانة المرأة فهو في الحقيقة ليس إهانة للمرأة ، بل هي نسبة كبيرة جداً من النساء يرغبن في ذلك ويحرصن عليه ولا ينبغي النظر إليهن لا بإزراء ولا باحتقار بل إن الحل فعلاً لمعظم المشاكل الاجتماعية هو التعدد ، لأسباب كثيرة ، فنكتفي بهذا القدر والذي دفعنا إليه هذا الحديث : (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها) فهذه صوية من صور التخبيب وهي أن الضرة تحرض الزوج على أن يطلق أختها أو أمراة أجنبية تحرض الزوج على طلاق امرأته من أجل أن تتزوج هي زوجه بعد ذلك .

ليس هذا فحسب بل إن الزوجة نفسها إذا طلبت الطلاق من غير سبب ومن غير عذر معقول ومقبول فإنها أيضاً تعاقب عقوبة شديدة جداً . وذلك ما جاء في حديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أيما امرأة سأت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة) فإن كان هناك سعي للطلاق يكون لسبب مقبول ، لكن لو تحرص المرأة على الطلاق من غير سبب ومن غير مسوغ فإنها تعاقب بأن يكون حرام عليها رائحة الجنة .

يصح إيقاع الطلاق من الزوج البالغ العاقل المميز المختار الذي يعقل أو من وكيله ، فلا يقع طلاق غير الزوج ولا الصبي ولا المجنون ولا السكران وال المكره ولا الغضبان غضباً شيديداً لا يدري معه ما يقول .

إذن هنا يناقش من الذي يصح طلاقه ومن الذي يملك الطلاق ؟

القاعدة : أن الطلاق من حق الرجل وحده ، فقد جعل الإسلام الطلاق في يد الرجل وحده .

بعض الناس الآن تحاول أن تجعل الطلاق في يد القاضي .

نعم يوجد أنواع معينة من الطلاق لابد فيها من تطليق القاضي وسنتكلم عنها إن شاء الله فيما بعد

لكن الأصل والقاعدة في الأحوال العادية أن الطلاق في يد الزوج ، لأن الرجل أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق وأرد عقد زواج آخر .

أيضاً المطلق يعطي المطلقة مؤخر المهر ومتعة الطلاق وينفق عليها في مدة العدة .

أيضاً الرجل بمقتضى تركيبته وعقله ومزاجه يكون أقدر على الصبر إذا رأى من المرأة ما يكره فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها أو سيئة منها يشق عليه احتمالها .

أما المرأة بحكم كونها كتلة من العاطفة أسرع منه غضباً وأقل احتمالاً ، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه في الغالب ، وإلا فتوجد إحوالاً للمرأة تدفع فيه المرأة أكثر من الرجل أحياناً ، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية لأدنى الأسباب .

أو لما لا يعد سبباً صحيحاً إن أعطي لها هذا الحق ؟

تخيل لو أن الطلاق في يد النساء ستجد الطلاق بكثرة جداً .

لأن هناك اختلاف عند الغضب بين الرجل والمرأة : (لا يفرق مؤمن مؤمنة فإن كره منها خلقاً رضي منها آخر) أما المرأة : (يكفرن العشير ، تحسن إلى إحداهن الدهر فإذا رأت منك شيئاً تكرهه قالت ما رأيت منك خيراً قط) فلو أن المرأة أعطي لها ذمام الأسرة ستجد الطلاق بغزارة

والدليل على هذا الأمر أن الطلاق في بلاد الغرب وكانت مؤلفات الغربيين والمستشرقين تطعن في الإسلام لأنه يبيح الطلاق ، ثم دارت الأيام وثبت الإعجاز التشريعي الإسلامي في الطلاق وأرغمت الكنيسية الكاثوليكية وأرغم الغربيون على تعديل موقفهم من الطلاق ، بل الكنيسة متمسكة بموقفها ولكن فصلوا الدين عن الحياة في هذه القضية لأن الحياة لا تستقيم بهذه الصورة ، وخصوصاً موقف الكاثوليك من الطلاق موقف عجيب جداً ومضاد للفطرة والعقل وكل شيء .

فكانوا يعيرون الإسلام أولاً بتشريع الطلاق ، فإذا بهم حينما أعطوا حق الطلاق للرجل والمرأة على السواء ، فكثر الطلاق عندهم فصار أضعاف ما عند المسلمين .

ولا شك أن ما كان الضعف الشديدة في الحضارة الغربية هي انيهار العلاقات الاجتماعية ، ونسبة الزواج في بلاد مثل أمريكا حوالي ٣٠% ، أما ما عدا ذلك فهي علاقات خارج دائرة الزواج كما هو معلوم .

فالطلاق يقع من الزوج لا من غير الزوج ، فلا غير الزوج يملك الطلاق غير الزوج ، لا القاضي ولا أي شخص آخر .والزوج العاقل البالغ المختار هو الذي يجوز له أن يطلق ويقع طلاقه ، فإذا كان مجنوناً أو صبياً أو مكرهاً فإنه طلاقه يعتبر لغواً لو صدر منه ، لأن الطلاق تصرف من التصرفات التي لها نتائجها وأثرها في حياة الزوجين ، ولابد أن يكون المطلق كامل الأهلية حتى تصح تصرفاته .

بماذا تكمل الأهلية ؟

تكمل بالعقل والبلوغ والاختيار . ولذلك جاء في الحديث : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل)

وروي أيضاً مرفوعاً : (كل طلاق جائز إلا طلاق المغلوب على عقله) هذا رواه الترمذي والبخاري موقوفاً .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيمن يكرهه اللصوص فطلق ، فهذا ليس بشيء ولا يعتد بهذا الطلاق لأنه أكره على ذلك .

لكن هناك مسائل مشهورة في هذا الموضوع وهي قضية طلاق المكره ، وطلاق الهازل ، وطلاق الغضبان ، وطلاق الغافل والساهي ، وطلاق المدهوش .

أما المكره : فالمكره لا إرادة لا واختيار ، والإرادة والاختيار هي أساس التكليف ، فإذا انتفت الإرادة والاختيار انتفى التكليف واعتبر المكره غير مسئول عن تصرفاته ، لأنه مسلوب الإراد ، فهو لا ينفذ إرادة نفسه وإنما نفذ إرادة المُكِره ، فمن أكره على النطق بكلمة الكفر لا يكفر بذلك لقول الله تعالى { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } ومن أكره على الإسلام لا يصبح مسلماً ولا يعتد بإسلامه { لا إكراه في الدين } ومن أكره على الطلاق لا يقع طلاقه .

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

أما طلاق السكران :

ذهب جمهور الفقهاء على أن طلاق السكران يقع لأنه المتسبب بإدخال الفساد على عقله بإرادته ، فهو الذي أفسد عقله بشرب المسكر وبالتالي هو مسئول عما يصدر ويترتب على فعله .

وقال قوم لا يقع طلاق السكران وإنه لغو لا عبرة به ، لأنه هو المجنون سواء إذ إن كلمنها فاقد العقل الذي هو مناط التكليف ، والله سبحانه وتعالى يقول { يا أيها الذين آمنوا لا تقربو الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون } فجعل سبحانه قول السكران غير معتد به لأنه لا يعلم ما يقول .

وثبت عن عثمان أنه كان لا يرى طلاق السكران

وذهب بعض أهل العلم أنه لا يخالف عثمان في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم .

يقول الشوكاني رحمه الله تعالى : " إن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط التي تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته "

يعني السكران يعاقب بالحد المعروف لكن ليس من ضمن عقوبته أن نجاوز هذه العقوبة الشرعية برأينا ونقول يقع طلاقه عقوبة له ، فيجمع له بين غرمين .

فلا نخترع عقوبة مزيدة على حد السكر وشرب الخمر بأن نقول أن الطلاق يقع عقوبة له لأنه هو الذي تسبب في الطلاق بإزالة عقله . والله أعلم .

أما طلاق الغضبان :

فالغضبان هو الذي يتصور ما يقول ولا يدري ما يصدر عنه

فهناك درجات للغضب كما سنبين إن شاء الله تعالى ، فالغضبان هو المقصود به هنا الذي يتكلم ولا يتصور ما يقول ، فهو يشبه السكران ويغلق عليه عقله تماماً .

الغضبان الذي لا يتصور ما يقول ولا يدري ما يصدر عنه لا يقع طلاقه لأنه مسلوب الإرادة .

روى الإمام أحمد وأبو داوود وابن ماجة وصححه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) والإغلاق فسر بالغضب وفسر بالإكراه وفسر بالجنون .

ومن المفروض أن نزيد على هذا طلاق الموسوس ، لأنها مشكلة كبيرة من ضمن المشاكل والمفترض أن تضاف إلى هذا الباب الذي نتكلم فيه الآن .

لأن الوسوسة أحياناً تكون نوع من الجنون ، فهي فيها صورة من صور الجنون .

فبعض السلف سأله رجل فقال له : أنا أنزل البحر وأغتس به وأبتل تماماً بالماء ثم أشك أني نزلت البحر فهل يجوز لي أن أصلي بهذا ؟

قال له : لا صلاة عليك

قال : لماذا ؟

قال : لأنك مجنون .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " حقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به ، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته "

قال شيخ الإسلام : " ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون ومن زال عقله بسكر أو غضب وكل ما لا قصد له ولا معرفة له بما قال "

والغضب على ثلاثة أقسام كما سنبين :

الغضب الذي له عذر بحيث لا يقع الطلاق فهي الدرجة العليا من الغضب وهو الغضب الذي يزيل العقل ، فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

في الأمراض النفسية يوجد باب اسمه " اضطرابات التحكم في النزعة "

ومن أشهر الأنواع التي له علاقة هو اضطراب اسمه " الاضطراب الإنفجاري المتقطع " فهي تكون نوبة وإذا دخلها لابد أن يكملها ، فهو يفقد عقله تماماً ويفقد التحكم في أعصابه فمن الممكن أن يكسر ويضرب ويتكلم بكلام تخاريف من شدة الغضب . فهذه نوع من أنواع الإضرابات التي تعطينا نوع من الغضب الذي هو عذر في الطلاق .فهو غضبان لا يدري ما يقول ومن الممكن أن يقذف ابنه من الدور الرابع مثلاً ثم يقول وهل فعلت أنا ذلك ؟؟ ، هذه هي الدرجة المتفق عليها أنه لا يقع فيها طلاقه .

أحياناً لا نحسن الكلام فيقول أنا طلقت ولكن كنت غضبان بغض النظر عن نوع الغضب ، فلابد أن يكون الإنسان أمين ، لأن السائل أحياناً يعطيك السؤال وهو يوجهك إلى الإجابة التي يريدها ، فلابد أن يكون الإنسان حذراً في كلامه ويحمله المسئولية ، فلابد أن تكون صريحاً وتحكي الواقعة كما هي .

فأحياناً يأتي العوام ويقولون أنا طلقت ولم أكن أنوي الطلاق ، فتسأله عما قال فيقول : قلت لها انت طالق ولكن كانت نيتي التهديد ، واللفظ الصريح لا يسأل فيه عن النية ، النية نسأل عنها فقط في حالة الكناية وأيضاً يتحمل هو المسئولية حسب ما نوى كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

فطلاق الغضبان الذي لا يقع هو إذا وصل لدرجة الغضب التي تزيل العقل وكأنه سكران أو مجنون لا يستطيع التحكم في عقله .

فما يزيل العقل أو لا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

النوع الثاني : ما يكون في مبادئه فهي درجة من الغضب ولكن في بداية الغضب وهذا ما يقع من معظم الناس ، يعني تقريباً لا يكاد أحد يطلق إلا وهو غضبان لكن هو في غضب قابل للتحكم فيه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده . فهذا يقع طلاقه لأنه يعلم ما يقول ويدرك من حوله وبصريته موجودة وليست غائبة . فهذا هو النوع الثاني .

النوع الثالث : أن يستحكم ويشتد به ، فيشتد الغضب ويستحكم ولكنه لا يزيل عقله بالكلية ولكنه يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على فرط منه إذا زاد . فهذا هو الطلاق محل النظر .

فهو ليس الدرجة العادية التي هي مبادئ غضب ولكن هي حالة أشد ، فهو غضب مستحكم ولكنه لا هو الدرجة والأولى ولا هو الدرجة الثانية .

فهو لا يصل إلى إزالة عقله ولكنه يحول بينه وبين نيته فيتهور في الكلام ويتكلم بالطلاق ثم يندم بعد ذلك على أنه تكلم به لأنه مدرك ما يقول ، فهذا محل نظر وهذا محل اجتهاد من العلماء والاجتهاد .

رابعاً : طلاق الهازل والمخطئ :

الهازل هو الذي يتكلم من غير قصد للحقيقة بل على وجه اللعب ونقيده الجاد

فجمهور الفقهاء يرون أن طلاقه يقع كما أن نكاحه يصح .

أحياناً بعد الإخوة يكون عنده بنت فيحدث نوع من المزاح بأن يزوجها لفلان فلو أن ولي البنت نطق بأنه مزوجها إياه يقع هذا الزواج ويكون زواج

فلابد أن الزواج والطلاق لا يدخل فيه المزاح والطلاق أبداً مهما كان .

فجمهور الفقهاء يرون أن طلاق الهازل يقع كما أن نكاحه يصح لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة) الحديث ضعيف السند في إسناده عبد الله بن حبيب مختلف فيه ولكنه تقوى بأحاديث أخرى .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وقوع طلاق الهازل وهو قول بمذهب أحمد ومالك إذ إن هؤلاء يشترطون بوقوع الطلاق الرضا بالنطق اللساني والعلم بمعناه وإرادة مقتضاه ، فإذا انتفت النية والقصد اعتبر اليمين لغواً لقول الله تعالى { وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم } وإنما العزم ما عزم الفاعل على فعله ويقتضي ذلك إرادة جازمة بفعل المعزوم عليه أو تركه ، يقول صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات) والطلاق عمل مفتقر إلى النية ، والهازل لا عزم له ولا نية ، وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما الطلاق عن وطر ، يعني لا ينبغي أن يطلق الإنسان إلا عند الحاجة كالنشوز مثلاً أو عن غضب من المطلق في وقوعه .

إذن الجمهور يرى أن طلاق الهازل يقع بخلاف من ذكرنا من العلماء .

أما طلاق المخطئ وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إليه .

يعني لسانه سبق دون أن يقصد فهذا مخطئ .

فقهاء الأحناف قالوا إنه يعامل به قضاءاً يعني إذا رفع للقاضي يحكم بالطلاق أم ديانة بينه وبين الله فلا يقع طلاقه وزوجته حلال له .

أما طلاق الغافل والساهي فهذا مثل المخطئ والهازل .

الفرق بين المخطئ والهازل أن طلاق الهازل الذي يمزح يقع قضاءاً وديانة عند الجهمور ، أما طلاق المخطئ فإنه يقع قضاءاً فقط وذلك لأن الطلاق ليس محلاً للهزل ولا للعب .

أيضاً: طلاق المدهوش وهو الذي لا يدري ما يقول بسبب صدمة أصابته فأذهبت عقله وأطاحت بتفكيره . فهذا لا يقع طلاقه كما لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمغمى عليه ومن اختل عقله لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته .

بعض الفقهاء تكلموا في طلاق الموسوس وذكروا أن طلاق الموسوس لا قع .

والحقيقة أن موضوع الوسواس يحتاج لإلمام بثقافة طبية عصرية ، لأن نظرة الطب الحديث لوسواس مختلفة تماما عن نظرة التراث الموروث لأن الإلمام بهذه القضية خاضع للخبرة البشرية التراكمية لا علاقة لها بالوحي .

لأن المشكلة كلها من مرض صعب وليس سهل وأطلق عليه نفس الإسم الذي يطلق على الوسوسة التي جاءت في القرآن وفي السنة وأمرنا بالاستعاذة منها .

فالتشابه في الأسماء هنا هو الذي أتى بالمشكلة .

فيكون إنسان عنده مشكلة الوساس الغير عادية . فالوسوسة العادية يصيب الناس كلها وهي التي نتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فيذهب هذا الوسواس أو بصورة أخرى أن فرامل الأفكار قوية فلما تضغط عليها وتستعين بالله وبالذكر تقف

أما المرض الثاني فلا يتحكم في توقيف الأفكار ، ولذلك يسمونه الوسواس القهري .

فقضية الوسواس تحتاج إلى وعي لأن بعض الناس تخلط بينهم .

وأحياناً الإنسان يكون عنده مشكلة الوسواس ولا يجهر بها وأحياناً يظل عشر سنين وهو لا يعلم أحد ، وعنده الفرصة أن يتحسن ويتعالج كما حصل مع ملايين البشر .

فإذن المشكلة الحقيقة أن الوسوسة التي أتت في القرآن والسنة ليست هي المشكلة الكبيرة للمرض .

فهو اشتباه في الأسماء يجعل الناس يعمل هذا على أنه ذاك . ولا يوجد تصور للشيء فبالتالي يخطئون في الحكم عليه .

فيجب أن يعامل مع جانب طبي ويتعاطى أدوية بجانب العلاج بالرقية وما في حرج إطلاق في ذلك ولا مانع من الوقاية بالعلاج والرقية الشرعية من كل الأمراض .

فكما نرى في كتب التراث حينما يكتبون عن الوسواس تجد إدانة شديدة جداً للموسوس بدون إدراك مشكلته فهو إلى حد كبير معذور ، فهي عبارة عن خلل في كمياء المخ فبالتالي يتعاطى أدوية تضبط الكيماء في المخ .فما هي المشكلة في ذلك . بل تجد المريض يهرب من الأدوية بحجة أن الأدوية تحدث خلل في المخ .. إلى آخر هذا الكلام ، وهو يحرم نفسه من نعمة الله تعالى ، فالأدوية التي اكتشفت لضبط هذه الأشياء من نعم الله على البشرية .

فإن كان كلامنا آنفاً عن من يصح طلاقه فمن المناسب أيضاً ان نقول من هي المرأة التي لا يقع عليها الطلاق :

الطلاق لا يقع على المرأة إلا إذا كانت محلاً للطلاق ، فإن لم تكن محلاً له فلا يقع عليها الطلاق .

مثلاً المعتدة من فسخ الزواج سبب عدم الكفاءة أو لنقص المهر عن مهر المثل أو لخيار البلوغ أو لظهور فساد العقد بسبب فقد شرط من شروط صحته فهذه لا يقع عليها الطلاق ، لأن الزواج نقض من أصله . فلا يقع عليها الطلاق . فلو حدث فسخ وقال الزوج لزوجته أنت طالق يعد هذا لغو لا يترتب على أي أثر ، لأن الطلاق سبقه فسخ .

أيضاً المرأة المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة بها خلوة صحيحة ، فهل يقع عليها الطلاق ؟ هو يقع الطلاق بأنها تنفصل منه في الحال ولكن هل لها عدة ؟

المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة لا يقع عليها الطلاق لأن العلاقة الزوجية بينهما قد انتهت وأصبحت أجنبية بمجرد صدور الطلاق . فلا تكون محلاً للطلاق بعد أن ينطق لأن ليس لها عدة .

لو قال الرجل العاقد لزوجته غير المدخول بها حقيقة ولا حكماً فلو قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فالطلقة الأولى تقع بها طلقة بائنة وتصبح في الحال أجنبية لأنه لم يدخل بها ولا يوجد عدة . فهي بأول طلقة تصبح بائنة ، أما الثانية والثالثة فهما لغو لا يقع بهما شيء لأنهما صادفتاها وهي ليست زوجته ولا معتدته حيث لا عدة لغير المدخول بها .

كذلك لا يقع الطلاق على أجنبية لم تربطها بالمطلق زوجية ثابتة ، فلو قال لامرأة لم يسبق له الزواج بها ـ أنت طالق ـ يكون كلامه لغواً لا أثر له .

كذلك الحكم فيمن طلقت وانتهت عدتها لأنها بانتهاء العدة تصبح أجنبية عنه ، ومثل ذلك المعتدة من طلاق ثلاث لأنها بعد الطلاق الثلاث تكون قد بانت منه بينونة كبرى فلا يكون لطلاقه معنى .

أيضاً مما يناسب ذكره هنا قضية الطلاق قبل الزواج ، فلا يقع الطلاق إذا علقه على التزوج بأجنبية .

فيقول مثلاً إن تزوجت فلانة فهي طالق ، هذا أيضاً لا اعتداد به لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك)

الأصل في الزواج استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين وقد شرع الله تعالى أحكامًا كثيرة وآداباً جمة لاستمراره وضمان بقائه إلا أن هذه الآداب قد لا تكون مرعية من قبل الزوجين أو أحدهما ، فيقع التنافر بينهما حتى لا يبقى مجال للإصلاح فكان لابد من تشريع أحكام تؤدي إلى حل عقدة الزواج على نحو لا تهدر فيه حقوق أحد الزوجين مادامت أسباب التعايش قد باتت معدومة فيما بينهما .

والطلاق مشروع في الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقد قال الله سبحانه وتعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }

وقال عز وجل { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن }

ومن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ليراجعها فإن طهرت فإن شاء فليطلقها وهذا متفق عليه .

وأجمع علماء الأمة على جواز الطلاق ومشروعيته .

أما حكمة مشروعيته :

شرع الطلاق لأن فيه حلاً للمشكلات الزوجية عند الحاجة إليه وبخاصة عند عدم الوفاق وحلول البغضاء التي لا يتمكن الزوجين معها من إقامة حدود الله واستمرار الحياة الزوجية وهو بذلك من محاسن الدين الإسلامي .

يقول بعض الأطباء القدامى في هذه المسألة : " ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما " فإذا احتيج إلى الفرقة تحدث الفرقة .

أما كلام النصارى وهو " من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها وإذا طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني "

ويزعمون أيضاً : "أن من تطلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني "

فهذا الكلام حتى ولو كان صحيحاً فهو ليس من شريعتنا ، وجاءت شريعة محمد تنسخ هذه الشرائع .

وكيف يضبطون الأحكام وهم لم يضبطون العقيدة ولم يحافظوا على عقيدة التوحيد ولم يحافظوا على جوهر رسالة المسيح عليه السلام أو موسى عليه السلام .

يقول : " ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما ولأ يسد ذلك من كل وجه لأن حسن أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضي وجوهاً من الضرر والخلل منها :

أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع فكلما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر والخلاف وتنغصت المعايش

ومنها : ان من الناس من يصاب بزوج غير كفء ولا حسن المذاهب في العشرة أو بغيض تعافه الطبيعة ، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره إذ الشهوة طبيعية وربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد ، وربما كان المتزاوجان لا يتعاونان على النسل فإذا بدل بزوجين آخرين تعاونا فيه .

فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل ولكن يجب أن يكون مشدداً فيه كي لا يتساهل الناس فيه .

المسألة الثانية : حكم الطلاق وبيد من يكون ؟ :

الأصل في الطلاق أن يكون جائزاً مباحاً عند الضرورة والحاجة إليه كسوء خلق المرأة وسوء عشرتها ، ويكره من غير حاجة إليه لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها من إعفاف نفسه وطلب النفس وغير ذلك ، ويحرم الطلاق في بعض الأحوال كما سيأتي بيانه في الطلاق البدعي .

ويكون واجباً على الشخص كما لو علم بفجور زوجته وتبين زناها لئلا يكون ديوثاً ولئلا تلحق به ولداً من غيره ، وكذلك لو كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها كما لو كانت تترك الصلاة ولم يستطع تقويمها .

إذن اختلفت آراء العلماء في حكم الطلاق وذهب فريق من العلماء إلى حظره إلا لحاجة وهم الأحناف والحنابلة واستدلوا بحديث ضعيف : (لعن الله كل ذواق مطلاق) وأيضاً استدلوا بأن الطلاق كفراً بنعمة الله لأن الزواج نعمة من نعم الله تعالى وكفران النعمة حرام فلا يحل إلا في ضرورة .

من هذه الضرورة التي تبيح الطلاق :

أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته أو أن يستقر في قلبه عدم اشتهائها لأن الله مقلب القلوب ، فإن لم تكن هناك حاجة تدعوا إلى الطلاق يكون حينئذ محض كفران نعمة الله وسوء أدب من الزوج فيكون مكروهاً محظوراً .

فصل الحنابلة في قضية حكم الطلاق تفصيلاً حسناً :

فعندهم قد يكون الطلاق واجباً وقد يكون محرماً وقد يكون مباحاً وقد يكون مندوباً إليه :

فأما الطلاق الواجب :

فهو طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق

كذلك طلاق المولي بعد التربص مدة أربعة أشهر لقول الله تعالى { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم }

وأما الطلاق المحرم فهو الطلاق من غير حاجة إليه : وإنما كان حراماً لأنه ضرر بنفس الزوج وضرر بزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه ، فكان حراماً مثل إتلاف المال ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) كما روي في الحديث : (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) فإنما يكون مبغوضاً من حاجة إليه ، وسماه مع ذلك حلالاً لأنه مزيل للنكاح والنكاح يشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروهاً .

أما الطلاق المباح : فإنما يكون عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض منها .

أما المندوب إليه : فهو الطلاق الذي يكون عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكنه إجباره عليها أو تكون غير عفيفة .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه : " لا ينبغي له إمساكها وذلك لأن فيه نقصاً لدينه ولا يأمن إفسادها لفراشه وإلحاقها به ولداً ليس هو منه ولا بأس بالتضييق عليها في هذه الحال لتفتدي منه " قال الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا } [النساء/١٩]

قال ابن قدامة : " ويحتمل أن الطلاق في هاتين الموضعين واجب "

قال : " ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر "

طبعاً بالضد تتبين الأشياء ، فلن نفصل في الكلام عند اليهود وعند النصارى ولكن نقتصر فقط على ذكر الطلاق في الجاهلية وقد جاء وصف ذلك في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويكي أبداً ، قالت : كيف ذلك ؟ قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فأخبرته فسكتت حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق وهذا رواه الترمذي .

أما ألفاظ الطلاق :

فألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين :

ألفاظ صريحة ، وألفاظ كنائية

أما الألفاظ الصريحة فهي الألفاظ الموضوعة له التي لا تحتمل غيره ، يعني أصل وضعها اللغوي للدلة على الطلاق الشرعي ، وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه من فعل ماض من " طلقتك " أو اسم فاعل مثل " أنت طالق " أو اسم مفعول مثل " أنت مطلقة " فهذه الألفاظ تدل على إيقاع الطلاق دون الفعل المضارع أو الأمر .

فالألفاظ الصريحة لا يدخل بينهما الفعل المضارع أو الأمر مثل تطلقين أو أطلقي .

ثانياً الألفاظ الكنائية : وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره مثل قوله لزوجته " أنت خلية " أو " أنت برية " أو بائن أو حبلك على غاربك أو إلحقي بإهلك أو نحوها .

والفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية في الطلاق أن الصريحة يقع بها الطلاق ولو لم ينوه سواء كان جاداً أو هازلاً أو مازجاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث جدهن جد وهزلن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة)

وأما الكناية في يقع بها الطلاق إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه لأن هذه الطلاق تحتمل الطلاق وغيره فلا يقع إلا بنيته إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنه نواه فلا يصدق قوله .

نفصل في هذا قليلاً :

نقول أن الطلاق يقع بكل ما يدل على موضوعه وهو إنهاء العلاقة الزوجية سواء كان ذلك باللفظ أو الكتابة للزوج أو الإشارة من لأخرس أو بإرسال رسول .

أما الطلاق باللفظ فقد يكون صريحاً وقد يكون كناية .

فالصريح هو الذي يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به مثل " أنت طالق " ومطلقة " وكل ما اشتق من لفظ الطلاق .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : " ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة : الطلاق والفراق والسراح . فهذه الألفاظ موجودة في القرآن الكريم ومذكورة للدلالة على الطلاق

قال بعض أهل الظاهر لا يقع الطلاق إلا بهذه الثلاث لأن الشرع إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة ، وهي عبادة ، ومن شروطها اللفظ فوجب الاقتصار على اللفظ الشرعي الوارد فيها ، أما الكناية فهي ما يحتمل الطلاق وغيره مثل " أنت بائن " فهذا يحتمل البينونة والبينونة يمكن معناها البعد ولا يشترط أن تكون طلاقاً ، فمن الممكن أن تبين عن الشر أو تتجنبه ، فيحتمل البينونة عن الزواج كما يحتمل البينونة عن الشر

ومن ألفاظ الكناية أيضاً " أمرك بيدك " فهي تحتمل تمليكها عصمتها كما تحتمل تمليكها حرية التصرف

ومثل " أنت علي حرام " فتحتمل حرمة المتعة بها وتحتمل حرمة إيذائها يعني حرام أن أوذيك .

والصريح يقع به الطلاق من غير احتياج إلى نية تبين المراد منه لظهور دلالته ووضوع معناه .

ويشترط في وقوع الطلاق الصريح أن يكون لفظه مضافاً إلى الزوجة ، كأن يقول " زوجتي طالق أو أنت طالق " أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، فلو قال الناطق باللفظ الصريح لم أرد الطلاق ولم أقصده وإنما أردت معنى آخر .

فلو استعمل لفظاً صريحاً مثل " أنت طالق ، أو أنت مطلقة " ولكنه يقول أمام القاضي أنا لم أرد الطلاق ولم أقصده بل أردت معنى آخر فإنه لا يصدق قضاءاً . فالقاضي يحكم بالطلاق ولا يلتفت إلى نيته .

فاللفظ الصريح لا يبحث ولا يفتش عن النية .

لكن لو قال الناطق بالكناية " الحقي بأهلك " فلو قال الناطق بالكناية لم أنوي الطلاق بل نويت معنى آخر يصدق قضاءاً ولا يقع طلاقه لاحتمال اللفظ بمعنى الطلاق وغيره ، والذي يعين المراد هو النية والقصد وهذا مذهب مالك والشافعي لحديث

عائشة رضي الله عنها عند البخاري وغيره أن ابنة الجوني لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنى منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها : (عذت بعظيم) الحقي بإهلك . فهذا كان طلاقاً بعبارة كنائية ، فهنا حسب النية .

وفي الصحيحين وغيرهما في حديث التخلف كعب بن مالك لما قيل له رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقال : أطلقها ؟ أم ماذا أفعل ؟ قال : بل اعتزلها فلا تقربنها ، فقال لامرأته " الحقي بأهلك " وهي نفس العبارة التي استعملها النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي حديث ابن الجون " الحقي بأهلك " ولكن كانت طلاقاً ، أما هنا فكانت مجرد اعتزال .

فأفاد الحديثان أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد ولا تكون طلاقاً مع عدمه .

أما إذا حرم الرجل امرأته فإما أن يريد بالتحريم تحريم العين أو يريد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ بل قصد التسريح .

ففي الحالة الأولى التي يريد فيها تحريم العين فهو لا يريد الطلاق بل تصبح حرام عليه ففي هذه الحالة لا يقع الطلاق لما أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فجعل الحرام حلالاً ... إلى قولها : وجعل في اليمين كفارة .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها . ثم قال : لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة .

وأخرج النسائي عنه أنه أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي علي حراماً فقال : كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم } عليك أغلظ الكفارة وهي عتق رقبة .

وفي الحالة الثانية التي يقول فيها أنت حرام فهو يطلق بلفظ التحريم ، فهو هنا يريد الطلاق ولكن استعمل لفظة التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ ،فلا يقصد أن تحرم عليه عينها ولكن يقصد فراقها . ففي هذه الحالة يقع الطلاق لأن لفظ التحريم كناية كسائر الكنايات ، فإن وقع منه الطلاق يقع الطلاق وإن قصد تحريم العين ففي هذه الحالة هي كفارة يمين ، لأن الآية مصرحة بأن التحريم يمين فبعد أن قال الله تعالى { لم تحرم الله لك } قال { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم }

الكتابة يقع بها الطلاق وكذلك إشارة الأخرس إذا كان لا يقدر على التعبير إلا بذلك أو بإرسال رسول يبلغها بالطلاق .

هناك أيضاً ما يتعلق بصيغ الطلاق فهناك التنجيز والتعليق

فصيغة الطلاق إما أن تكون منجزة أو تكون معلقة وإما أن تكون مضافة إلى مستقبل .

فالمنجزة هي الصيغة التي ليست معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمن المستقبل بل قصد بها من أصدرها وقوع الطلاق في الحل كأن يقول الزوج لزوجته أنت طالق ، فهذه صيغة منجزة لأنها لا هي معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمن في المستقبل .

حكم هذا الطلاق أنه يقع في الحال متى صدر من أهله وصادف محلاً له .

أما المعلق فهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً على شرط : مثل أن يقول الزوج لزوجته " إن ذهبت لمكان كذا فأنت طالق " ويشترط في صحة التعليق ووقوع الطلاق به ثلاثة شروط :

أولاً أن يكون على أمر معدوم أي شيء ليس موجود حالياً ولكن يمكن أن يوجد بعد ، فإن كان على أمر موجود فعلاً بين صدور الصيغة فمثلا إن قال " إن طلع النهار فأنت طالق " والواقع أن النهار قد طلع فعلاً فاي نوع هذا من انواع الطلاق ؟ هذا من نوع التنجيز فهذا ليس طلاق معلق على شرط وإنما هذا طلاق ناجز .

أما إن كان التعليق على أمر مستحيل مثل " أنت طالق إن دخل الجمل في سم الخياط " فهذا لغو لأن الشرط لا يقع .

وهذا أول شرط في وقوع الطلاق المعلق ، وهو أن يكون على أمر معدوم ويمكن أن يوجد بعد ، فعكس المعدوم الموجود وإن كان لا يمكن أن يوجد بعد لأنه مستحيل أيضاً يكون لغو .

فأول شرط في الطلاق المعلق أن يكون معلق على أمر معدوم ويمكن أن يوجد بعد .

ثانياً أن تكون المرأة حين صدور العقد محلاً للطلاق بأن تكون في عصمته .

ثالثاً : ان تكون كذلك حين حصول المعلق عليه ، فلو حصل الشرط تكون ما زالت على ذمته وزوجته .

أما التعليق فهو قسمان :

القسم الأول : يقصد به ما يقصد من القسم للحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر ، ويسمى التعليق القسمي ، فمثلاً يقول لزوجته " إن خرجتي فإن طالق " مريداً بذلك منعها من الخروج لا إيقاع الطلاق ، فهذا تعليق قسمي ، فهو لا يريد طلاقاً بالمرة وإنما يريد حملها على عدم الخروج

القسم الثاني : يكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصور الشرط وهذا هو التعليق الشرطي مثل أن يقول الزوج " إن أبرأتني من مؤخر صداقك فأنت طالق " فهذا تعليق شرطي فيقع الطلاق عند حصول هذا الشرط .

هذا التعليق بنوعيه واقع عند جمهور العلماء ، أما ابن حزم فيرى أنه غير واقع .

لكن فصل شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم رحمهما الله فقالا : إن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين غير واقع ـ وهو التعليق القسمي ـ وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه وهي إطعام عشرة مسكاين أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام

وقالا في الطلاق الشرطي : إنه واقع عند حصول المعلق عليه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع :

الأول : صيغة التنجيز والإرسال كقوله " أنت طالق " فهذا منجز ومرسل فلا يوجد أي قيد لا في المستقبل ولا معلق على شرط . فهذا يقع به الطلاق وليس بحلف ولا كفارة به اتفاقاً

الثاني : صيغة التعليق ، كقوله " الطلاق يلزمني لألفعلن كذا " فهذا يمين باتفاق أهل اللغة واتفاق طوائف العلماء واتفاق العامة ، فهو يمين كسائر الأيمان .

الثالث : صيغة تعليق كقوله " إن فعلت كذا فامرأتي طالق " فهذا إن قصد به اليمين وهو يكره وقوع الطلاق كما يكره الإنتقال عن دينه فهو يمين حكمه حكم الأول الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء . وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفاً كقوله " إن أعطيتني ألفاً وإذا زنيت فأنت طالق " وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة لا مجرد الحلف عليها فهذا ليس بيمين ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط .

أما ما يقصد به الحض أو المنع أو التكذيب أو التصديق بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه سواء كان بصيغة القسم أو الجزاء ، فهو يمين عند جميع الخلق من العرب غيرهم . وإن كان يميناً فليس لليمين إلا حكمان :

وهي إما أن تكون منعقدة فتكفر وإما لا تكون منعقدة مثل الحلف بالمخلوقات فلا تكفر .

وإما أن تكون يميناً منعقدة محترمة غير مكفرة ، فهذا حكم ليس في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يقوم عليه دليل .

ينتقل بعد ذلك إلى موضوع مهم جداً وهو من أهم موضوعات الطلاق وهو طلاق السنة وطلاق البدعة :

يقول : " يقصد بطلاق السنة الطلاق الذي أذن فيه الشارع وهو الواقع طبقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية ويكون ذلك بأمرين : عدد الطلاق وحال إيقاعه ، فالسنة إذا اضطر الزوج إلى الطلاق أن يطلق طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها فلا يتبعها طلاق آخر حتى تنقضي عدتها لقوله تعالى { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } أي في الوقت الذي يشرعن فيه لاستقبال العدة وهو الطهر إذا زمن الحيض لا يحسب من العدة .

قال ابن عمر وابن عباس وجماعة في هذه الآية : الطهر من غير جماع .

وحكم طلاق السنة : أجمع العلماء على أن طلاق السنة واقع لقوله تعالى { يا أيها النبي إذا طلقتهم النساء فطلقوهن لعدتهن } يعني في زمن الطهر .

إذن الطلاق ينقسم إلى قسمين :

طلاق سني ، وطلاق بدعي .

أما طلاق السنة : فهو الطلاق الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع الشريف ، وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طلقة واحدة في طهر لا يمسسها فيه لقوله تعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } أي أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة ثم مرة ثانية يعقبها رجعة ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار بين أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بإحسان . يقول الله تعالى { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا } [الطلاق/١] إذا طلقتم أي إذا أردتم تطليق النساء فطلقوهن مستقبلات العدة وإنما تستقبل المطلقة العدة إذا طلقها بعد أن تطهر من حيض أو نفاس وقبل أن يمسها .

حكمة ذلك :

أن المرأة إذا طلقت وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلة العدة فتطول عليها العدة لأن بقي الحيض لا يحسب منها وفيه إضرار بها .

وإن طلقت في طهر مسها فيه فإنها لا تعرف هل حملت أم لم تحمل فلا تدري بما تعتد ؟ أتعتد بالإقراء أم بوضع الحمل .

وعن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء) وفي رواية أن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم قال : (مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل)

وظاهر هذه الرواية أن الطلاق في الطهر الذي يعقب الحيضة التي يعقب فيها الطلاق يكون طلاق سنة لا بدعة ، وهذا هو ظاهر الحديث

المانع إنما كان لأجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار

نكتفي بهذا القدر .

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك .

جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء

ونسأل الله جل وعلا أن يرفع مكانة الشيخ في المهديين

وان يجعله علماً من أعلام الهدى والدين

ولا تنسونا وتنسو الشيخ من دعوة صادقة بظهر الغيب .